



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ
المَحْكَمَةُ الإِدَارِيَّةُ العُلْيَا
الدَّائِرَةُ الأُولَى - مَوْضُوعٌ

بِالْجِلسَةِ المُنْعَقِدَةِ علناً فِي يَوْمِ الخَمِيسِ المَوْافِقِ ١٨/٤/٢٠١٩م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ المَسْتَشَارِ / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وَعَضُوءِيَّةِ السَّادَةِ الأَسَاتِذَةِ المَسْتَشَارِينَ / سعيد سيد أحمد القصير وأكرم حسين شوقي
عبد الحلِيم ومحمود رشيد محمد أمين رشيد ود. مصطفى محمد أبو اليزيد بسيوني
الحلفاوى.

نواب رئيس مجلس الدولة

بِحَضُورِ السَّيِّدِ الأَسْتَاذِ المَسْتَشَارِ / رجب عبد الهادي محمد تقيان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

سكرتير المحكمة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مريسي

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٦١٤٢٠ لسنة ٦٥ ق. عليا

المقام من :

شامل سليم محمد علوان سليم

ضد :

١ - رئيس جمهورية مصر العربية " بصفته "

٢ - رئيس مجلس النواب " بصفته "

٣ - رئيس اللجنة العليا للانتخابات " بصفته "

وفي طلب التدخل الانضمامي المقام من /

١. عثمان عبد الرحيم إبراهيم

٢. محمد قدرى محمد فريد

" الإجراءات "

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته - إبتداء - قلم كتاب محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - قيدت بجدولها برقم ٤٢٣١٢ لسنة ٧٢ق ، طالباً في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً : بصفة مستعجلة بوقف الاستفتاء وعدم إجراؤه، ثالثاً : وفي الموضوع : بطلان ما تم من إجراءات لتعديل بعض نصوص الدستور لعدم دستوريته لمخالفتها المادتين (٢٢٦،٥) من الدستور.

وذكر شرحاً للدعوى إن بعض السادة النواب بمجلس الشعب قد تقدموا بطلب اقتراح بتعديل بعض مواد الدستور طبقاً لنص المادة (٢٢٦) من الدستور إلا أنهم خالفهم التوفيق لما تم اقتراحه بخصوص تعديل المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية وكذا بخصوص إمكانية ترشيح رئيس الجمهورية لفترة رئاسية ثالثة، وكذا مخالفتهم نص المادة (٥) من الدستور والتي ستؤدي إلى عوار دستوري وتناقضات فيما يخص الفصل بين السلطات والتوازن بينهما، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بغية الحكم له بطلانته سالف الذكر .

وحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١٩/٤/١٧ ، حضر المدعى بشخصه، كما حضر نائب الدولة وقدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ، وعلى سبيل الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري، وعلى سبيل الاحتياط الكلي : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وعلى سبيل الاحتياط الكلي الشامل : برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي والزام المدعي المصروفات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بالجلسة المشار إليها، وصرحت بتقديم مذكرات خلال ساعة وقد انقضى الأجل المحدد دون تقديم ثمة مذكرات، وبعدها جلسة ٢٠١٩/٤/١٧ حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات وعليه ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بالرقم المشار إليه بصدور هذا الحكم، وتدوول نظره أمامها بجملة ٢٠١٩/٤/١٨ وفيها حضر المتدخلان المشار إليهما بصدور الحكم وطلبا التدخل انضمامياً إلى الطاعن، وبذات الجلسة أودع الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها مذكرة بدفاعها. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة .

وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .
من حيث إن الطاعن يطلب الحكم - وفقاً للتكليف القانوني الصحيح - بقبول
الطعن شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩
فيما تضمنه من دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على التعديلات الدستورية المحدد إجراؤها
أيام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من شهر إبريل عام ٢٠١٩ للمصريين المقيمين بالخارج ، وأيام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢
من ذات الشهر للمصريين المقيمين بالداخل ، وما يترتب على ذلك من آثار ، والزام جهة
الإدارة المصروفات .

وحيث إنه عن طلب التدخل المقدم من المتدخلين المذكورين للتدخل انضمامياً
بجانب الطاعن ، وإذ استوفى طلب التدخل الإجراء المقرر له بمقتضى حكم المادة (١٢٦)
من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً ، وتكتفي المحكمة
بإيراد ذلك في الأسباب دون المنطوق .

وحيث إن المادة (٢٠٨) من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ تنص على أن :-
"الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة ، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات ،
والانتخابات الرئاسية ، والنيابية ، والمحلية ، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين
وتحديثها ، واقتراح تقسيم الدوائر ، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل ، والإنفاق
الانتخابي ، والإعلان عنه ، والرقابة عليها ، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين
في الخارج ، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة .
وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ."

وتنص المادة (٢١٠) من الدستور على أن :- " يتولى إدارة الاقتراع ، والفرز في
الاستفتاءات ، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها ، ولها أن تستعين
بأعضاء من الهيئات القضائية .

ويتم الاقتراع ، والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية
من تاريخ العمل بهذا الدستور ، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية
وذلك على النحو المبين بالقانون .

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة
بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ،"

وتنص المادة (٢٢٦) من الدستور على أن "لرئيس الجمهورية، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل .

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

.....

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات تنص على أن " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون

وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي :.....

٢. دعوة الناخبين للاستفتاءات، والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.....

ومفاد ما تقدم، أن المشرع الدستوري أجاز تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وعقد لرئيس الجمهورية أو لخمسة أعضاء مجلس النواب سلطة إجراء هذا التعديل، وحدد المشرع الإجراءات والمواعيد والأغلبية المطلوبة لإجراء هذا التعديل، فإذا تمت الموافقة عليه بالإجراءات المقررة عرض على الشعب لاستفتاءه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الموافقة، وقد ناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء ومن ذلك القيام بدعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء، وذلك على نحو ما قضت به المادة (٢/٢) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ولا ريب أن ما يصدر عن الهيئة في هذا الخصوص هو في حقيقته محض عمل تنفيذي لما أوجبه الدستور في المادة (٢٢٦) سالفته البيان من عرض التعديلات الدستورية على الشعب لاستفتاءه عليها، وأن هذا الإجراء التنفيذي من جانب الهيئة إنما ينصب على دعوة جموع

المواطنين المقيدة أسمائهم بجداول الناخبين لإبداء الرأي في قبول هذه التعديلات أو رفضها باعتبار أن الشعب هو وحده مصدر السلطات وصاحب السيادة وله القول الفصل في الموافقة على التعديلات الدستورية أو رفضها، وبذلك فإن قرار الهيئة بدعوة الشعب للاستفتاء على بعض مواد الدستور لا يتضمن أي غرض آخر بخلاف طرح التعديلات الدستورية على المواطنين، ولا شأن لها بما تضمنته هذه التعديلات من أحكام، بحسبان أن الشعب هو الجهة الوحيدة المنوط بها الموافقة على التعديلات الدستورية أو رفضها.

وقد حدد الدستور مواعيد زمنية معينة لا ينبغي استباقها أو تجاوزها ومن بين ذلك الدعوة للاستفتاء في خلال المدة التي حددها بعد موافقة مجلس النواب عليها وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تلك الموافقة، وأخذاً في الاعتبار أن قيام مجلس النواب بمناقشة التعديلات في بعض مواد الدستور إنما هو اختصاص أصيل أنيط بالمجلس ممارسته وبالتالي يعد هذا الاختصاص من قبيل الأعمال البرلمانية التي لا تخضع لرقابة القضاء .

وحيث إنه بناء على ما تقدم، وإذ أقام الطاعن طعنه المائل بهدف إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على بعض مواد الدستور. التي وافق عليها مجلس النواب - في أيام ١٩، ٢٠، ٢١ من شهر إبريل ٢٠١٩ للمصريين المقيمين بالخارج، وأيام ٢٠، ٢١، ٢٢ من ذات الشهر للمصريين المقيمين بالداخل، وكان هذا القرار في ذاته، على نحو ما تقدم، هو محض عمل أو إجراء تنفيذي لموافقة مجلس النواب في هذا الشأن، وسلطة الهيئة في دعوة الناخبين للاستفتاء مقيدة بما أوجبه الدستور من عرض التعديلات في بعض مواد على المواطنين لأخذ الرأي فيها، ومن ثم فإن هذا القرار تنتهي بشأنه مقومات القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة، الأمر الذي لا مناص معه من الحكم بعدم قبول الطعن المائل لانتفاء القرار الإداري .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

"فهذه الأسباب"

.....

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الطاعن والمتدخلين بمصروفاته .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة

